

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 131التوصية ١٣١توصية بشأن اعانت العجز والشيخوخة والورثة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والخمسين في ٧ حزيران / يونيو ١٩٦٧ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراجعة اتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ ٠٠٠) ، ١٩٢٣ ، واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة) ، ١٩٢٣ ، واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ ٠٠٠) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين العجز (الزراعة) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ ٠٠٠) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة) ، ١٩٣٣ ، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة :

• وإن قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تستكمل اتفاقية اعانت العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران / يونيو عام سبعة وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية اعانت العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ :

أولا - أحكام عامة

في مفهوم هذه التوصية -

(أ) يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلا عن القوانين واللوائح :

- (ب) يعني تعبير "المقررة" القواعد التي يحددها التشريع الوطني ؛
- (ج) يشير تعبير "الشخص المعال" الى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة ؛
- (د) يعني تعبير "الزوجة" الزوجة التي يعولها زوجها ؛
- (ه) يعني تعبير "الأرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته ؛
- (و) يغطي تعبير "الطفل" -

- "إ" أى طفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة أىهما أكبر ؛
- "ف" وأى طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند الفرعى "إ" من هذا البند ويكون تلميذا صناعيا أو طالبا أو يعاني مرضًا مزمنا أو عجزا يعوقه عن ممارسة أى نشاط مدر للدخل ، وفقا للشروط المقررة ؛
- (ز) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك ، أو مدة الاستخدام ، أو مدة الاقامة ، أو أى تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر ؛
- (ح) يعني تعبير "الاعانات الاكتتابية" الاعانات التي يتوقف منها على الاشتراكات المالية المباشرة من جانب الأشخاص المحميين أو أصحاب عملهم ، أو على فترة مؤهلة من النشاط المهني .

ثانيا - الأشخاص المحميون

- ٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتم تطبيق تشريعها الذي يوفر اعانت العجز والشيخوخة ، على مراحل عند الضرورة ، وبالشروط المناسبة ، إلى -
- (أ) الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضا ؛
- (ب) كل الأشخاص النشطين اقتصاديا .

٣ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتم تطبيق تشريعها الذي يوفر اعانت الورثة ،

على مراحل عند الضرورة ، وبالشروط المناسبة الى الزوجات والأطفال وغيرهم من المعالين حسب القواعد المقررة -

(أ) للأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضا :

(ب) لكل الأشخاص النشطين اقتصاديا •

ثالثا - الحالات الطارئة المغطاة

٤ - ينبغي أن يأخذ تعريف العجز في اعتباره عدم القدرة على الاستفادة بنشاط يتضمن كسبا أساسيا •

٥ - ينبغي منح اعانة مخفضة بالنسبة للعجز الجزئي وفقا للشروط المقررة •

٦ - ينبغي للدول الأعضاء ، من أجل حماية الأشخاص الذين تجاوزوا سن مقررة لكنهم لم يصلوا الى سن التقاعد ، أن تمنح اعانات بالشروط المقررة -

(أ) للأشخاص الذين يثبت أو يفترض عدم لياقتهم :

(ب) أو الأشخاص الذين ظلوا عاطلين لفترة مقررة رغم ارادتهم :

(ج) أو أي فئات مقررة أخرى من الأشخاص تبرر أسس اجتماعية مثل هذا التدبير بالنسبة لهم •

٧ - ينبغي عند الاقتضاء تخفيض سن التقاعد بالشروط المقررة لأى فئات مقررة من الأشخاص تبرر أسس اجتماعية مثل هذا التدبير بالنسبة لهم •

٨ - ينبغي دفع اعانة شيخوخة مخفضة بالشروط المقررة للشخص المحمي الذي لا يكون قد استوفى الشروط المؤهلة المقررة عند بدء سريان التشريع المنفذ لاتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ لسبب واحد هو تقدمه في السن ، ما لم تكفل لهذا الشخص اعانة تتفق مع أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ من تلك الاتفاقية عند سن أعلى من سن التقاعد العادي •

٩ - اذا كان حق الأرملة في اعانة الورثة مشروطا ببلوغ سن مقررة ، ينبغي تقديم كل المساعدات والتسهيلات للأرملة التي تقل عن هذا السن لتمكينها من الحصول على عمل مناسب بما في ذلك تسهيلات التدريب والتوظيف وتقديم الاعانة عند الاقتضاء .

١٠ - ينبغي أن يكون من حق الأرملة التي استوفى زوجها الشروط المؤهلة لكنها ذاتها لم تستوف شروط اعنة الورثة، الحصول على اعنة لفترة معينة أو على مبلغ اجمالي كاعنة ورثة .

١١ - لا يجوز وقف اعنة الشيخوخة الاكتتابية أو اعنة الورثة الاكتتابية المستحقة للأرملة بعد السن المقررة لمجرد أن الشخص المعنى يعمل عملا يدر كسبا .

١٢ - ينبغي أن تتمتع أرملة العاجز أو المعال ، بالشروط المقررة ، بنفس حقوق الأرملة في اعنة الورثة .

١٣ - تكفل اعنة الشيخوخة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قد تكون خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الاقامة .

١٤ - ينبغي الغاء الفتره المؤهلة لاستحقاق اعنة العجز أو تخفيضها بالشروط المقررة في حالة العمال الشبان الذين لم يبلغوا سنا مقررة .

١٥ - ينبغي الغاء الفتره المؤهلة لاستحقاق اعنة العجز أو تخفيضها بالشروط المقررة حين يكون العجز راجعا الى حادثة .

١٦ - ينبغي أن تكفل اعنة الشيخوخة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قد تكون ٢٠ سنة من الاشتراك أو العمالة أو ١٥ سنة من الاقامة .

١٧ - اذا كانت اعنة الشيخوخة مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، ينبغي أن تكفل اعنةشيخوخة مخفضة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة تبلغ

١٨ - اذا كانت اعانة الشيخوخة مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك او العمالة ينبغي زيادة مقدار اعانة الشيخوخة بالشروط المقررة -

(أ) حيثما يكون منح اعانة مشروطا بالتقاعد عن نشاط مقرر مدر للكسب اذا اجل الشخص ، الذى بلغ سن التقاعد واستوفى شروط الاشتراك أو الاستخدام المؤهلة للاعانة ، تقاعده ؛

(ب) حين لا يكون منح اعانة الشيخوخة مشروطا بالتقاعد عن نشاط مقرر مدر للكسب اذا اجل الشخص ، الذى بلغ سن التقاعد واستوفى الشروط المقررة المؤهلة للاعانة ، مطالبه بالاعانة .

١٩ - ينبغي أن تكفل اعانة الشيخوخة على الأقل بالشروط المؤهلة لاعانة العجز الواردة في الفقرة ١٣ من هذه التوصية .

٢٠ - اذا كان منح اعانت العجز والشيخوخة والورثة متوقفا على انقضاء فترة اشتراك او استخدام تعتبر فترات عدم القدرة نتيجة لمرض او حادث او ولادة وفترات البطالة غير الاختيارية التي تدفع عنها اعانة ، مشابهة على الأقل ، بالشروط المقررة ، لفترات الاشتراك او الاستخدام عند حساب الفترة المؤهلة التي استوفاها الشخص المعنى .

٢١ - اذا كان منح اعانت العجز والشيخوخة والورثة متوقفا على انقضاء فترة اشتراك او استخدام مؤهلة تعتبر فترات الخدمة العسكرية الاجبارية ، بالشروط المقررة ، مشابهة لفترات الاشتراك والاستخدام عند حساب الفترة المؤهلة التي استوفاها الشخص المعنى .

رابعا - الاعانات

٢٢ - ينبغي زيادة النسب المئوية الواردة في الجدول الملحق بالجزء الخامس من اتفاقية اعانت العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ بعشرين نقاط على الأقل .

٤٣ - ينبغي أن يحدد التشريع الوطني حدوداً دنياً لاعانات العجز والشيخوخة والورثة لكفالة مستوى معيشة أدنى .

٤٤ - ينبغي تعديل مقدار اعانات العجز والشيخوخة والورثة دورياً لمراقبة التغيرات في مستوى الكسب العام أو تكاليف المعيشة .

٤٥ - ينبغي تقديم زيادات في الاعانات أو اعانات تكميلية أو خاصة ، بالشروط المقررة ، للمتقاعدين الذين يحتاجون مساعدة دائمة أو عناء شخص آخر .

٤٦ - ينبغي ألا توقف الاعانات التي قد يستحقها الشخص المحمي لمجرد أنه غير موجود في أراضي الدولة العضو .